الفصل الثالث
واجبات الأطباء في الطب الاجتماعي
والاستشفائي وعلاقة الأطباء بالمستشفيات

المادة الرابعة والثلاثون:

على الطبيب أن يتعاون مع السلطات المختصة بغية المحافظة على الصحة العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالته الصحية والظروف القاهرة.

المادة الخامسة والثلاثون:

على الطبيب أن يتقيد بأحكام المادة 28 من هذا القانون، أياً كانت الجهة التي كلفته بالمعاينة الطبية.

المادة السادسة والثلاثون:

1 – يجب أن يوثق ارتباط الطبيب لعمل طبي مع أية مؤسسة استشفائية، بعقد خطي شرط ألّا تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة العامة المرعية الإجراء.

– يُعتبر الطبيب الذي يمارس عمله في المستشفى، قبل نشر هذا القانون، بحكم المتعاقد لا سيما وأن الرابطة القائمة بينه وبين المستشفى ترعاها العلاقة العقدية.

2 – تخضع العقود التي تربط الأطباء مع الإدارات والمؤسسات العامة لأحكام هذا القانون، وللقوانين والأنظمة العامة.

3 – يكون لكل مؤسسة استشفائية نظام داخلي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

4 – على الأطباء المتعاقدين مع مؤسسة استشفائية أن ينتخبوا من بينهم لجنة طبية تُعنى بالأمور المهنية، العلمية، والمعنوية وبحقوق الأطباء المتعلقة ببدلات أتعابهم.

يجري انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة الطبية بإشراف نقابة الأطباء وفق قواعد وأحكام تراعي النظام الداخلي للمؤسسة الاستشفائية ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

يُراعى عند انتخاب اللجنة الطبية تمثيل مختلف فئات الأطباء المتعاقدين مع المؤسسة.

5 – تتولى اللجنة المهام التالية:

أ – السهر على آداب الطبابة وكرامتها.

ب – السعي لرفع المستوى المهني من خلال تنظيم اجتماعات عمومية للأطباء في المستشفى للبحث في الأمور المهنية لجهة تطوير العمل المهني وتحسينه.

ج – جمع كلمة الأطباء والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم.
د – مساعدة الأطباء على تحصيل أتعابهم بالتنسيق مع إدارة المستشفى.
هـ – السعي لحل النزاعات التي قد تقع بين الأطباء بالتعاون مع إدارة المستشفى.
و – تنشيط البحث الطبي والتنقيب العلمي بالتعاون مع اللجنة العلمية لنقابة الأطباء.
ز – إبداء الرأي بصفة استشارية في المواضيع التي تخص المستشفى بناء على طلب الإدارة.
ح – إبداء الرأي بصفة استشارية في الملف الطبي للطبيب الذي ترغب إدارة المستشفى التعاقد معه.
ط – التعاون مع إدارة المستشفى في كل المواضيع المشتركة التي تهم الجسم الطبي والمتعلقة بالعمل الاستشفائي وبالتالي السعي لحل الخلافات حبياً والتي قد تقع بين الطبيب وإدارة المستشفى.
تخضع اللجنة في الأمور المهنية لإشراف نقابة الأطباء وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة السابعة والثلاثون:

يستحسن أن يقتصر عمل الطبيب المولج بالطب الوقائي في مؤسسة ما على هذه المهمة وألا يمارس الطب العلاجي في الوقت ذاته إلا في حالات طارئة تتطلبها مقتضيات المصلحة العامة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب ألا يكون الطبيب المراقب لمؤسسة ضامنة طبيباً معالجاً لمرضى هذه المؤسسة في أي مستشفى.

المادة التاسعة والثلاثون:

– على الطبيب المولج بالمراقبة الطبية في إدارة ما الاحتفاظ بسر المهنة عند اطلاعه على الملف الطبي سواء بحضور الطبيب المعالج أو بموافقته المسبقة والاكتفاء بإعطاء المعلومات التي لها علاقة أو فائدة من الناحية الإدارية دون تبيان الأسباب الطبية لذلك.

– مع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا القانون، يحظر على الطبيب المراقب إعطاء المعلومات الطبية المدوّنة في الملفات الطبية إلى أشخاص ثالثين أو لأية إدارة إلا إذا نصّت القوانين العامة أو وافق المريض المعني شخصياً على ذلك.

المادة الأربعون:

– لا يجوز للطبيب المعين خبيراً محلفاً أن يكون معالجاً للمريض نفسه الذي يطلب إليه أن يضع تقريراً عن حالته.

– كما أنه ليس له أن يقبل القيام بمهمته كخبير إذا كان الأمر يتعلق بأحد مرضاه أو أنسبائه، أو إذا كان له مصلحة شخصية في القضية موضوع التكليف.

المادة الحادية والأربعون:

على الطبيب المكلف بمهمة خبير أن يعلن للشخص المكلف بمعاينته عن صفته ومهمته قبل المباشرة بالمعاينة.

المادة الثانية والأربعون:

على الطبيب المكلف بمهمة خبير أن يعتزل المهمة فوراً إذا لاحظ أن الأسئلة المطروحة عليه تخرج عن نطاق مهنته الطبية. وعليه أن يقتصر في تقريره على الإجابة على الأسئلة المطروحة، وألا يتعرض لأمور قد تظهر له بمناسبة القيام بمهمته، إذا كانت خارجة عن نطاق هذه المهمة، إلا إذا قدّر أن السكوت عنها يسيء إلى سير العدالة.

المادة الثالثة والأربعون:

على الطبيب المكلف بالعمل الطبي في مؤسسة ما، عند حدوث حالة مرضية خطيرة، وفيما عدا الحالات المذكورة في المادة 31 أن يعلم ذوي المريض، وأن يقبل باستدعاء أي طبيب آخر، إذا كان ذلك مفيداً للمريض.

المادة الرابعة والأربعون:

على الطبيب إبلاغ نتيجة التشخيص للمريض وله أن يخفي عنه نتيجة تشخيص خطر، وألا يعلن تشخيص حالات الأجل المحتوم إلا بصورة استثنائية، وبأسلوب لبق وله إبلاغها للعائلة أو ذوي المريض، إلا إذا كان المريض قد طلب مسبقاً عدم البوح لعائلته بحقيقة مرضه وحدد له الأشخاص الذين يمكنه إطلاعهم عليها فعندها يتوجب على الطبيب إطلاع هؤلاء الأشخاص عليها.

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز للطبيب أن يرفض الاعتناء بالمريض لأسباب مهنية أو شخصية إلا في حالة الضرورة وفي الحالة التي يعتبر فيها مخلاً بواجباته الإنسانية.

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز للطبيب التدخل في الشؤون الخاصة لعائلة مريضه إلا إذا طُلب منه ذلك. ولا يجوز له التصرف كنصير لعائلة أو لأي شخص قصد التأثير على المريض إلا إذا كان ذلك لمصلحة المريض الطبية.

المادة السابعة والأربعون:

أ – على الطبيب أن يطلب إجراء الفحوصات الطبية التي تفرضها السلطات المختصة على راغبي الزواج قبل زواجهما وأن يطلع كل منهما على نتائج هذه الفحوصات وينصحهما بالتدابير الوقائية والإرشادات الصحية اللازمة وتبقى المعلومات سرية وتُحفظ بملفٍ لدى الطبيب.

يُعلم الطبيب عاقد القران بأنه قام بالمطلوب منه بواسطة إفادة خطية حسب النموذج الصادر عن نقابة الأطباء.

ب – على الطبيب بعد التحقق من السلامة الصحية لطالب رخصة السوق أن يملأ شهادة طبية لنيل رخصة سوق السيارات حسب النموذج المطبوع وفق رقم متسلسل الصادر عن نقابة الأطباء.